دليل المصطلحات الخاص بشبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية

1. الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع:

يتم في الكثير من الأحيان استخدام اصطلاح دولة فلسطين، أو الأرض الفلسطينية دون إضافة عبارة (المحتلة) ولهذا أن التوصيف القانوني الصحيح الواجب استخدامه هو دولة فلسطين المحتلة أو الأرض الفلسطينية المحتلة ، لكون الأرض الفلسطينية، استنادا لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني ينطبق عليها وصف المحتلة، إذ عرفت المادة "42" من لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، الاحتلال الحربي بقولها "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أنْ تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها".

ولهذا تعتبر الأرض الفلسطينية استنادا لهذا التعريف ارضا محتلة تخضع لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، كما أن طول امد الاحتلال الإسرائيلي واستمراره على صعيد الأرض الفلسطينية لم يغير من الطبيعة القانونية للأرض الفلسطينية بوصفها أرض محتلة[1]، وليس هذا فحسب بل تجدر الإشارة في هذا الصدد الى عدم تأثر أو اختلاف الوضع القانوني للأرض الفلسطينية نتيجة لقيام السلطة الفلسطينية ومجموع الاتفاقيات الثنائية التي ابرمتها مع دولة الاحتلال[2]، إذ لم تزل هذه الأرض رغم اتفاق أوسلو أرضا محتلة تخضع لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، وهو التوصيف الذي تبنته وأكدت عليه بوضوح فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة[3].

---

[1]- **INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE, ADVISORY OPINIONLEGAL CONSEQUENCES ARISING FROM THE POLICIES AND PRACTICES OF ISRAEL IN THE OCCUPIED PALESTINIAN TERRITORY, INCLUDING EAST JERUSALEM, 19 JULY 2024, P 109**

[2] –تم إبرام الاتفاقية المرحلية الإسرائيلية الفلسطينية (واشنطن) حول الضفة الغربية وقطاع غزة في واشنطن بتاريخ 28 سبتمبر 1995. التي حلت محل (اتفاقية القاهرة (غزة اريحا) الذي ابرم في 4 مايو 1994، وإعلان المبادىء المعروف بأوسلو 1 وهو إعلان حول المبادئ وترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي الذي وقعته إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في مدينة واشنطن الأمريكية في 13 سبتمبر 1993 .

[3] -فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، رقم الوثيقة A/ES-10/273، بتاريخ 13 تموز 2004، (ورد هذا التأكيد في الفقرات 75 إلى 77 و101-113).

ومن الهام تبني توصـــيف محكمة العدل الدولية للاحتلال الإســـرائيلي[4] (العواقب القانونية ، إذ توصـــلت المحكمة في خلاصـة رايها الاسـتشـاري بشـأن العواقب القانونية بأن الوجود الإسـرائيلي المسـتمر في الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانوني، ترى المحكمة أن هذا الوجود يشكل عملاً غير مشروع يستلزم قيام مسؤوليتها الدولية، وإنه عمل غير مشروع ذو طابع مستمر نتج عن انتهاكات إسرائيل، من خلال سياساتها وممارساتها، لحظر الاستيلاء على الأراضـي بالقوة ولحق الشـعب الفلسـطيني في تقرير المصـير وبالتالي، يقع على عاتق إسرائيل التزام بإنهاء وجودها في الأرض الفلسطينية المحتلة في أسرع وقت ممكن.

ولهذا يجب اســتخدام توصــيف الاحتلال الإســرائيلي غير المشــروع كمصــطلح بديل للاحتلال أو التواجد الإسرائيلي أو السلطة القائمة بالاحتلال للتأكيد على عدم شرعيته وأيضـا لتعزيز وتثبيت حق الفلسـطينيين في مقاومته والنضال لإزالته

2. اجتياح المدن والمناطق الفلسطينية:

(العمليات الحربية لقوات الاحتلال، أو الهجمات العسكرية لقوات الاحتلال)

يسـتخدم الفلسـطينيين سـواء على الصـعيد الرسـمي او على صـعيد وسـائل الاعلام، عبارة الاجتياح لتوصـيف دخول قوات الاحتلال الإســرائيلي للمناطق الفلســطينية، وهو اصــطلاح غير دقيق، لكون الاجتياح اســتنادا للقانون الدولي الإنســـاني والعام يعني دخول وعبور قوات اجنبية معادية الى إقليم دولة أخرى، وهذا ما لا ينطبق على الواقع الفلسطيني لكون المناطق التي يتم الحديث عن اجتياحها هي مناطق محتلة استنادا للقانون الدولي.

ولهذا ان استخدام اصطلاح الاجتياح قد يوهم الغير بأن هناك مناطق فلسطينية لا تخضـع للاحتلال، فضـلا عن كون استخدام هذا الاصطلاح يعني بأن هذه المناطق وبالنظر لكونها غير محتلة لا تخضـع العلاقة فيها لأحكام القانون الدولي الإنساني الناظمة للاحتلال وإنما يخضـع سير العمليات العسكرية فيها لقوانين واعراف الحرب.

[4] فتوى العواقب القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، 19 يوليو/تموز 2024، الفقرة 267.

لذلك ان الاصطلاح الدقيق لدخول وتنفيذ قوات الاحتلال لأي عمل عسكري في المدن والبلدات أو أي منطقة على صعيد الأرض الفلسطينية المحتلة ينطبق عليه وصف العمليات الحربية لقوات الاحتلال أو اصطلاح الهجمات العسكرية لقوات الاحتلال.

3. نزاع مسلح دولي وليس صراع:

يعني النزاع الدولي المسلح النزاع الذي يقع بين دولتين أو المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في سبيل الوصول الى ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما تندرج الأرض التي يتم احتلالها ضمن نطاق ومدلول المنازعات الدولية المسلحة بغض النظر عن حالة القتال والاشتباك، إذ تعتبر هذه الأراضي بمجرد السيطرة عليها واحتلالها خاضعة لأحكام القانون الدولي الإنساني الناظمة للمنازعات الدولية المسلحة سواء على صعيد التزامات سلطة وقوات الاحتلال وضوابط وقيود استخدامها للقوة في الأرض المحتلة او على صعيد حقوق السكان المدنيين في الأرض المحتلة، فضلا عن التزامات قوات الاحتلال تجاه الممتلكات العامة والخاصة والموارد والثروات في الأرض المحتلة وغيرها من الالتزامات التي حددتها بوضوح لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية لعام 1907 واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وعلى راسها اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب وبروتوكول جنيف الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977.

التوصيف القانوني لاستخدام الاحتلال للقوة في الأرض الفلسطينية:

عرف قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر في ديسمبر 1974 العدوان بكونه استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة،

كما وضحت المادة 3 من القرار بأن صفة العمل العدواني تنطبق على "قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة...

كما اكدت المادة السابعة من القرار على أن كفاح الشعوب واستخدامها للقوة في سبيل ممارسة حقها المشروع في تقرير المصير والحرية والاستقلال، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية، لا يعتبر عملا عدونيا وإنما عملا وحقا مشروع.

وعلى هذا الأساس ان استخدام دولة الاحتلال الإسرائيلي للقوة في سبيل قمع كفاح الشعب الفلسطيني أو لتثبيت وتعزيز سيطرتها على الأرض الفلسطينية أو لضم وإلحاق جزء من الأرض الفلسطينية بدولة الاحتلال يعتبر عملا عدوانيا وشكلا من اشكال الاستخدام غير المشروع للقوة، في حين يعتبر استخدام الفلسطينيين للقوة بمواجهة المحتل عملا مشروع استنادا لحقهم في تقرير المصير وأيضا لمواجهة ورد العدوان الإسرائيلي عليهم.

العنف والعنف المتبادل

الكفاح والنضال الفلسطيني المشروع:

يتم توصيف البعض لاستخدام الفلسطينيين للقوة بمواجهة قوات الاحتلال أو هجمات المستوطنين بالعنف، وكثيرا ما يتم استخدام اصطلاح وقف العنف المتبادل ما بين الفلسطينيين والإسرائيليين.

لا شك بأن توصيف استخدام الفلسطينيين للقوة بمواجهة الاحتلال الإسرائيلي بالعنف يعني انكار واسقاط حق الفلسطينيين بالمقاومة والنضال بكافة الأشكال لتحرير ارضهم وارادتهم ووصولهم لحقهم المشروع في تقرير المصير، لكون العنف كما هو متعارف عليه استخدام للقوة على وجه مخالف للقانون، بينما يعتبر استخدام الفلسطينيين للقوة والنضال بما فيه الكفاح المسلح حقا مشروع كفلته عشرات المقررات الدولية ومنها قرار الجمعية العامة رقم 2649 (د– 25) الصادر بتاريخ 30 تشرين الثاني / نوفمبر 1970 المعنون إدانة إنكار حق تقرير المصير خصوصا لشعوب جنوب إفريقيا وفلسطين الذي أكد شرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية ، والمعترف بحقها في تقرير المصير ، لكي تستعيد ذلك الحق بأية وسيلة في متناولها، وقرار الجمعية العامة2787 الصادر عن دورتها رقم 26 بتاريخ 6 كانون أول 1971 ، والقرار 3034 الصادر عن الجمعية العامة (د– 27) بتاريخ 18 كانون الأول 1972م ، بعنوان تأكيد قانونية النضال من أجل التحرر والقرار رقم 3103 (الصادر عن الدورة 28) بتاريخ 12 كانون الأول 1973م بعنوان " إعلان

المبادىء الإنسانية الأساسية في جميع النزاعات المسلحة ومبادىء الوضع القانوني الخاص بالمناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، والقرار رقم 34/31 بتاريخ 30 نوفمبر 1976 ،والقرار رقم 14/32 بتاريخ 7 نوفمبر 1977 ، والقرار 24/33 بتاريخ 29/نوفمبر 1978، والقرار رقم 35/35 بتاريخ 14 نوفمبر 1980 ، والقرار 8/36 بتاريخ 28 نوفمبر 1981، والقرار 9/36 الصادر بتاريخ 1981/11/28 والقرار رقم 95/42 بتاريخ 7 كانون أول 1987 وغيرها من عشرات القرارات الدولية.

ولهذا يجب استخدام الكفاح والنضال الفلسطيني كاصطلاح لتوصيف أي شكل من اشكال المقاومة يتم اللجوء اليها بمواجهة الاحتلال.

جدار الضم بديل لاصطلاح جدار الفصل العنصري:

إن استخدام اصطلاح جدار الفصل العنصري لتوصيف الجدار الذي شرعت دولة الاحتلال الإسرائيلي في تشييده عام 2002م، بحجة وذريعة الأمن والدفاع الشرعي عن النفس بمواجهة الهجمات الفلسطينية، والذي عزل وضم فعليا حوالي 9% من أراضي الضفة الغربية للمستوطنات ودولة الاحتلال الإسرائيلي، استخدام غير دقيق لأبعاد أساسية أهمها، ان تسمية الجدار بجدار الفصل العنصري، يعني بأن الغاية من الجدار هي فصل وعزل جماعات سكانية فلسطينية لمنفعة ومصلحة الإسرائيليين المتواجدين في الضفة الغربية والقدس، وهذا بلا شك غير دقيق لكون الجدار فعليا قد أدى الى اكتساب وضم إسرائيل فعليا لحوالي 9% من مساحة الضفة الغربية لدولة الاحتلال.

ومن جانب آخر ان القول بأن الجدار قد وجد لتحقيق الفصل والتمييز العنصري بين الفلسطينيين والإسرائيليين في الضفة، يعني بان المشكلة لا تكمن بالتواجد الإسرائيلي وإنما بسياسة التمييز والفصل التي يمارسها المحتل، علما بأن الإسرائيليين المتواجدين في الأرض الفلسطينية هم مستوطنين يحظر عليهم استنادا للقانون الدولي الإنساني العيش والإقامة في الأرض الفلسطينية المحتلة استنادا لنص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي اكدت على "لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلي الأراضي التي تحتلها" في حين أدرجت المادة 85 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 نقل دولة الاحتلال لسكانها الى الأرض المحتلة ضمن نطاق جرائم الحرب.

ولهذا إن التوصيف الدقيق للجدار هو باصطلاح جدار الضم والالحاق، لكون الغاية من هذا الجدار هي اكتساب دولة الاحتلال وضمها للأراضي التي قام الجدار بعزلها واقتطاعها من الفلسطينيين وهي النتيجة التي

خلصت اليها محكمة العدل الدولية في الفتوى التي أصدرتها بشأن الأثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة 13 تموز 2024، (الفقرات 114–139).

حق إسرائيل في الدفاع الشرعي عن النفس:

تبرر الكثير من الدول وبعض المرجعيات الدولية استخدام إسرائيل للقوة في الأرض الفلسطينية المحتلة بحقها في الدفاع الشرعي عن النفس، وهو تبرير سياسي لا صحة أو قيمة قانونية له لكون الحق في الدفاع الشرعي عن النفس هو حقا مكفول لضحية الاستخدام غير المشروع للقوة كما هو الحال مع الشعب الفلسطيني الذي تعرض منذ 1949 لعدوان عسكري أدى لسيطرة واستحواذ دولة إسرائيل على نصف الأراضي التي خصها قرار التقسيم (181) للدولة العربية، ولمن تم احتلال والسيطرة بالقوة على باقي ارضهم وليس هذا فحسب بل ويتم الاعن الصريح من قبل قادة دولة الاحتلال عن سعيهم لضم وتهويد ما تبقى من هذه الأراضي.

وبهذا الصدد نشير الى أن من أهم المبادىء التي كرسها ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، مبدا حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، الذي نصت عليه المادة 2 فقرة 4 من الميثاق بقولها:" يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو باستخدامها ضد سلامة الأراضي او الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة ".

وتحريم الميثاق لاستخدام القوة على صعيد العلاقات الدولية لم يأت على وجه الإطلاق، وإنما أجاز الميثاق للدول وفيما بعد لحركات المقاومة المنظمة، كاستثناء بحق خرق وتجاوز ما سبق وأقره من حظر، حال قيام حقها في الدفاع الشرعي عن النفس الذي نصت عليه المادة 51 بقولها " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء " الأمم المتحدة " وذلك الى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، ...

وعلى هذا الأساس إن الذي يمتلك حق استخدام القوة دفاعا شرعيا عن النفس هم الفلسطينيين استنادا لوجود عدوان قائم ومستمر على أراضيهم وأيضا استنادا لحقهم المشروع في تقرير المصير، خصوصا وأن المجتمع الدولي من خلال فتوى محكمة العدل الدولية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية، قد أكد على عدم شرعية التواجد الإسرائيلي على الأرض الفلسطينية

وبالتالي عدم شـرعية القوة التي تسـتخدمها دولة الاحتلال في تثبيت ودعم وجودها غير المشـروع في الأرض المحتلة، وبالتالي يندرج استخدامها للقوة ضمن نطاق المخالفة وعدم المشروعية بوصفه عملا عدوانيا.

وهذا ما أكد عليه القضاء الجنائي الدولي، إذ جاء في حكم لمحكمة نورمبرغ التي عقدت لكبار مجرمي الحرب العالمية الثانية الألمان، في بداية شـــهر أكتوبر من عام 1946 (إن العدو الذي يحتل إقليم دولة أجنبية بغير حق ليس له أن يتأذى إذا لم ينفذ الأهالي المعتدى عليهم قوانين وأعراف الحرب بدقة خلال الاشـــتباكات التي تتم بينهم وبينه في نطاق استخدامهم لحق الدفاع الشرعي عن أراضيهم.

إن عدم مشروعية استخدام دولة الاحتلال للقوة في مواجهة الشعب الفلسطيني، يترتب عليه بلا شك مسؤوليتها الكاملة وفق القانون الدولي العام والإنسـاني عن تعويض الفلسـطينيين عن كافة الاضـرار والدمار الذي نشـأ عن هذا الاستخدام.

تعريف المدني :

وهم الأشخاص الذين لا يتبعون القوات المسلحة لأي من أطراف النزاع، ولا يشاركون في القتال ويجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل من الأشكال في حالة نزاع مسلح أو احتلال، تحت سلطة طرف ليسوا من رعاياها.

ويعتبر المدنيون من أهم الفئات التي سعت قواعد القانون الدولي الإنساني لحمايتها عبر التأكيد على عدم جواز استهدافهم أو قتلهم أو اخضاعهم للمعاملة الحاطة بالكرامة أو التعذيب أو استخدامهم كدروع بشرية أو تجنيدهم لمعاونة قوات الاحتلال وغيرها، كما لا يجوز اخضاعهم للعقوبات الجماعية أو ان يكونوا عرضة لأعمال الانتقام والاقتصاص، أو اجبارهم على الرحيل والانتقال القسري من مناطق سكنهم الى مناطق أخرى، كما يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.، ويحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان

والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري. إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.

وخلال العمليات القتالية أكدت قواعد القانون الدولي الإنساني على ضرورة اتخاذ الأطراف المتحاربة لجميع الاحتياطات من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وأن يمتنع القادة العسكريين عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم يتوقع منه، بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، وليس هذا فحسب بل الزمت قواعد القانون الدولي الإنساني القادة بإلغاء او تعليق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفا عسكريا أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم.

ولعل من الهام في قواعد القانون الدولي الإنساني أيضا تأكيدها على:

-إذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يجب ان يعتبر مدنيا ولا يجوز استهدافة.

-لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين، وبالتالي إذا ما وجد بعض الافراد المشاركين في القتال ما بين الأشخاص المدنيين فلا يعتبر مبرر لاعتبار هؤلاء المدنيين هدفا عسكريا.

المستوطنين والمستوطنات:

نرى أهمية ان يتم اعتماد التعريف الذي اعتمده تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب

الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (7 فبراير 2013) حيث عرف التقرير المستوطنات (لغرض العمل الذي تتولاه البعثة، فانها تفهم "المستوطنات الإسرائيلية " على أنها تشمل جميع البِنَى والعمليات المادية وغير المادية التي تشكل وتمكن وتدعم العملية الرامية إلى توطين تجمّعات سكنية إسرائيلية فيما وراء الخط الأخضر لعام ١٩٤٩ في الأرض الفلسطينية المحتلة[5].

ولهذا يجب التأكيد على هذا التعريف فلسطينيا وعدم اقتصار هذا المفهوم على المستوطنات المقامة في الأرض الفلسطينية المحتلة ما بعد 5 حزيران 1967.

اعتداءات المستوطنين:

ان استخدام اصطلاح اعتداءات المستوطنين لا يعبر بشكل دقيق عن حقيقة التكييف القانوني لهذه الجريمة، التي تندرج ضمن نطاق الإرهاب لكونها تسعى الى بث الذعر في نفوس المدنيين وأيضا لغاية الاجبار والاكراه للفلسطينيين على النزوح والانتقال من المناطق التي يستهدفها المستوطنين الى مناطق أخرى.

ولعل ما يقتضي استخدام هذا المصطلح، تحرك وتنفيذ المستوطنين لهجماتهم في إطار فكري وإيدلوجي منظم وفق منهجية وخطط وليس مجرد عمل فردي لمجموعة من الافراد، حيث توجد 63 منظمة إرهابية للمستوطنين في الأرض الفلسطينية المحتلة منها:

– إحياء الهيكل: وهي جماعة يهودية من أكثر الجماعات تطرفًا، وتسعى لضم الجماعات اليهودية المهتمة بهدم الأقصى في جماعة واحدة، وتمثل الإطار العام لمعظم المنظمات المعنية بما يدعونه "جبل الهيكل"، ويتزعمها الحاخام "هليل وايز".

– حراس الهيكل: وتضم عدة منظمات منها معهد الهيكل: تأسست عام 1983 على يد كل من الحاخام "يسرائيل أرييل"، و"موشي نيمان"، و"مايكل بن حورين"

– الحركة من أجل إنشاء الهيكل: يرأسها الحاخام يوسف البويم،

[5] – صدر هذا التقرير عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان، وثيقة رقم

A/HRC/22/ 63

– "مدرسة الفكرة اليهودية": وهي مدرسة دينية أسسها عدد من الأعضاء السابقين في حركة "كاخ" اليهودية المتطرفة، وتقع بالقرب من الحي الإسلامي بالقدس،

– جماعة "شوفوبانيم": وهي إحدى جماعات المستوطنين الداعية للاستيلاء على الأراضي العربية.

– جماعة "مواطنون من أجل يهودا والسامرة وغزة" "ييشع" : أسسها عام1985 "الياكيم يعتسيني" وهو محامٍ من غلاة المتطرفين

– حركة كاخ (عصبة الدفاع اليهودية) تأسست عام 1972 على يد الحاخام اليهودي الأمريكي "مائير كاهانا"،

– حركة "كاهانا حي": أنشئت بعد قتل الحاخام مائير كاهانا في نيويورك، ويتولى رئاستها نجل كاهانا

– جماعة "التنظيم اليهودي المقاتل" "آيال": وتعد جامعة بار آيلان من أشهر الجامعات الدينية في الكيان الصهيوني،

– جماعة "أبناء يهودا":

– "إسرائيل الفتاة": بزعامة الحاخام "لخمان كاهانا"، شقيق الحاخام العنصري مائير كاهانا زعيم حركة "كاخ".

– حركة "إعادة التاج لما كان عليه" : ويتزعمها الحاخام "يسرائيل فويختونفر"

– "بناء الهيكل": من الجماعات الدينية التي تتولى الجوانب العملية لتنفيذ ما يسمى بـ"استعادة الشعائر" وغيرها من الممارسات المتعلقة بـ"الهيكل"، ويرأسها الحاخام "ديفيد إلباوم".

– جماعة الكهنة "مشمورت هكوهنيم": لا تضم سوى أشخاص يزعم اليهود أنهم من نسل الكهنة، وتحديدًا من نسل سبط لاوي، وهم الوحيدون المسموح لهم بالخدمة في الهيكل

– "أمناء الهيكل": تأسست عام 1982، ويرأسها إلى اليوم "جرشون سلمون". وهي المنظمة الأقدم التي نشطت في اقتحامات الأقصى وملف الهيكل المزعوم.

– التاج الكهنوتي": منظمة تعود جذورها إلى الحاخام "أبراهام يتسحاق كول"،

– "الاستيلاء على الأقصى": أعضاؤها يدعون علنًا إلى هدم المسجد الأقصى، إضافة إلى طرد جميع المسلمين مما يسمونه "أرض إسرائيل"،

– "جوش أمونيم": تعني "كتلة الإيمان"، وتطلق على نفسها أيضًا "حركة التجديد الصهيوني". أسسها الحاخام المتطرف موشي ليفنجر

– حركة نساء من أجل الهيكل: منظمة نسائية تأسست عام 2001 برئاسة "ميخائيل أفيعيزر"، عملت عند انطلاقها على جمع الحلي الذهبية والأحجار الكريمة استعدادا لبناء "الهيكل المزعوم"؛ وتحفظ هذا الحلي في "معهد الهيكل".

الفتوى / الرأي الاستشاري:

الفتوى هي مجرد رأي قانوني صادر عن محكمة العدل الدولية بشأن مسالة ما، توضح من خلاله المحكمة للجهة التي طالبت بالرأي موقف أحكام وقواعد القانون الدولي من الموضوع محل الفتوى،
ولا تمتلك الدول صلاحية طلب الرأي مباشرة من المحكمة وإنما يتم طلب الراي من خلال الجمعية العامة أو مجلس الامن أو الوكالات او المنظمات الدولية التي منحت هذه الرخصة.
وبالنظر لكون الفتوى مجرد رأي وليست حكما قضائيا، لا تكتسب القيمة القانونية الملزمة التي يتمتع بها الحكم القضائي، وبالتالي لا تعتبر عملا قضائيا ملزما للدول، وبالتالي يمكن للدول ان تلتزم بها أو تمتنع عن ذلك، غير أن العرف الجاري على صعيد العمل الدولي وتحديدا على صعيد الأمم المتحدة والعديد من الدول ينظر الى الفتوى باعتبارها عمل قضائي واجب الاحترام والتطبيق.
ولعل ما تجدر الإشارة اليه صدور رأيين استشاريين عن محكمة العدل الدولية بشأن فلسطين:

- صدرت فتوى الجدار في 9 تموز 2004م، بناء على طلب الجمعية العامة بمقتضى القرار 14/10 في 2003/12/8
- فتوى العواقب القانونية المترتبة على السياسات والممارسات لإسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس بتاريخ 19 تموز 2024 بموجب قرارها رقم 247/77 الصادر في 20 ديسمبر 2022

الأسرى والمعتقلين:

يستخدم الفلسطينيين اصطلاح الأسرى والمعتقلين باعتبارهما اصطلاحين يعبران عن ذات المفهوم، وهذا بلا شك استخدام خاطئ لكون الأسير أو المعتقل هو توصيف لمركز قانوني يختلف ما بين الحالتين بشكل كبير ومتباين، وليس هذا فحسب بل إن استخدامنا لاصطلاح الأسرى والمعتقلين قد يضلل الغير عبر إيهامه دون قصد بأن دولة الاحتلال الإسرائيلي تتعامل مع الأشخاص الذين يقعوا في قبضتها انطلاقا من احكام وقواعد القانون الدولي وبالتالي لديها أسرى فلسطينيين وأيضا معتقلين، وهو امرا غير صحيح على صعيد الواقع.

إذ رغم حق القائمين بوجه الاحتلال والرافضين لوجوده في اكتساب صفة المحارب القانوني والتمتع بمعاملة أسير الحرب، ترفض دولة الاحتلال الإسرائيلي معاملتهم بهذه المعاملة وتصر على اعتبارهم مجرمين، حيث تقوم باحتجازهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم وفق التشريعات الجنائية لدولة الاحتلال والأوامر العسكرية التي أقرتها لمساءلة وملاحقة كل من يقاوم المحتل ويرفض وجوده، ولهذا منذ انطلاق الثورة الفلسطينية المعاصرة ولغاية يومنا هذا يحاكم الفلسطيني الثائر من قبل المحتل بغض النظر عن وصفه ومركزه على صعيد حركة المقاومة الفلسطينية باعتباره شخصا أضر وأخل بأمن الاحتلال.
ما يميز بين الحالتين، فالاولى أي انطباق وصف الأسير على المحارب تعني بلا شك:

1-امتلاك الأسير مشروعية حمله للسلاح ومشروعية قتاله ومقاومته للمحتل، في حين المعتقل كما هو معرف على صعيد الاتفاقية الرابعة هو ليس بأكثر من شخص محمي قام بارتكاب افعال قصد الإضرار بأمن دولة الاحتلال وممتلكاته وإدارته، ويدان من قبل المحاكم العسكرية.

ولهذا تختلف حقوق أسرى الحرب عن المعتقلين اذ هامش الحقوق والضمانات الممنوحة للأسير أكبر بكثير من تلك الممنوحة للمعتقل ومنها على سبيل المثال:

- لا يجوز اعتقال أسرى الحرب إلا في مبان مقاومة فوق الأرض تتوفر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة،
- عدم جواز التحقيق مع أسير الحرب باستثناء السؤال عن اسمه ورقمه العسكري ورتبته.
- عدم جواز محاكمة أسير الحرب ومعاقبته عن الاضرار التي الحقها بالخصم.
- عدم جواز إخضاعهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة الحاطة بالكرامة والممارسات المهينة
- السماح للأسير بالاحتفاظ بوسائل الحماية الشخصية التي صرفت له (الخوذة، الأقنعة الواقية) والسماح لهم بالاتصال بذويهم.

- عدم جواز إخضـاعهم للتحقيق وإنما يمكن اسـتجوابهم لمعرفة الاسـم الكامل للأسـير ورتبته العسـكرية وتاريخ ميلاده ورقمه في الجيش
- ارتداء الأسـير للباسـه العسـكري في مركز الاحتجاز وعدم جواز تجريد الأسـرى من رتبهم وشـاراتهم وأوسمتهم والأدوات التي لها قيمة عاطفية وشخصية.
- يعامل الضباط الأسرى ومن في حكمهم بالاعتبار الواجب لرتبهم وسنهم.

وهذه بلا شك بعضا من الحقوق التي يجب ان يتمتع بها الأسير، كما ان استمرار احتفاظ الأسير بلباسه العسكري وأوسمته يعبر عن احترام وتقدير لشرفه العسكري ويعزز من كبريائه وكرامته، ومشروعية قتاله وحمله للسلاح، في حين يختلف الوضع على صعيد المعتقل الذي تجيز اتفاقية جنيف الرابعة محاكمته ومن ثم تنفيذه للعقوبة المقضي بها داخل مراكز الاعتقال (السجون) استنادا لارتكابه لأفعال مجرمة كما لا يتمتع مطلقا بالمزايا التي يتمتع بها الأسير.

وبالمقابل كفلت اتفاقية جنيف الرابعة للمعتقلين أي الشخاص الذين اخلوا بأمن المحتل في الأرض المحتلة مجموعة من الضمانات أهمها: لا يجوز للمحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال إصدار أي حكم إلا إذا سبقته محاكمة عادلة، تضمن يتم ابلاغ أي متهم تحاكمه دولة الاحتلال كتابة وبلغة يفهمها بتفاصيل الاتهامات الموجهة إليه. وأن ينظر في الدعوى بأسرع ما يمكن، وان تتاح للمتهم حق تقديم الأدلة لدفاعه، وعلى الأخص استدعاء الشهود وله حق الإستعانة بمحام مؤهل يختاره ويستطيع زيارته بحرية وتوفر له التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه، واذا لم يقدم المتهم على اختيار محام، تعين له الدولة الحامية محاميا، وأن يتم احتجاز المعتقلين داخل الأرض المحتلة لتنفيذ العقوبة.

وعلى هذا الأساس لا يوجد وفق الاصطلاح القانوني أسرى لدى دولة الاحتلال وانما تعامل جميع الفلسطينيين المحتجزين لديها كمعتقلين، علما بأن افراد الثورة الفلسطينية وحركات المقاومة الفلسطينية هي افراد في حركة مقاومة معترف بها من قبل الأمم المتحدة ومن حقهم ان يعاملوا كاسرى حرب وفقا للقانون الدولي الإنساني وإن تجريدهم من هذه الصفة يعتبر انتهاك وخروج من دولة الاحتلال على احكام القانون.